

مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ م
بالتصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين
حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد (٢٣) ، (٢٤) ، و (٣٤)

منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر لعام ١٩٨٥ م المنعقد بتاريخ
١٩٨٥/٥/١ م بالموافقة على التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر
وحكومة الجمهورية التركية الموقع في مدينة أنقرة بتاريخ ١١/٣/١٩٨٥ م ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤٠٥ هجرية
الموافق للسابع عشر من شهر يونيو ١٩٨٥ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية
الموقع في مدينة أنقرة بتاريخ ١١/٣/١٩٨٥ م ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون
وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٦/٧/٦ هـ

الموافق : ١٦/٣/١٩٨٦ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٦ .

اتفاق للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة دولة قطر ، وحكومة الجمهورية التركية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،
إيماناً منها بالمبادئ المشتركة والعلاقات التاريخية التي تربطهما ،
ورغبة في توثيق العلاقات الودية والأخوية القائمة بينهما ،
وتأكيداً لمصلحتها المشتركة في دعم وتيسير التنمية الاقتصادية لبلديهما عن طريق تعاون وثيق
وملموس بينهما ،
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الخطوات الضرورية لتعزيز التعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما
بما يسهم في التنمية الاقتصادية لكل منهما ،

مادة (٢)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مختلف المجالات الاقتصادية والفنية وبخاصة في مجالات الصناعة
والزراعة والسياحة .
وتحقيقاً لهذا الغرض ، تتولى الجهات المختصة في البلدين ، إعداد دراسات متكاملة بغرض
تنفيذ مشروعات محددة بعد الاتفاق على سبل تمويلها ، على أن تهدف هذه المشروعات بصفة أساسية
إلى تلبية احتياجات البلدين ، ثم احتياجات البلدان الأخرى إذا كان ذلك ممكناً ومرغوباً فيه من
الطرفين المتعاقدين .

مادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل مساهمة المؤسسات الاستشارية والهندسية ومؤسسات
المقاولات في كل من البلدين في مشروعات التنمية في البلد الآخر بما في ذلك إنشاء الطرق والموانئ
والمساكن والمنشآت العامة كالمدارس والمستشفيات ، والمنشآت السياحية ، والفنادق .
ويسهل الطرفان ، كلما كان ذلك ضرورياً دخول الخبراء والعمال المؤهلين ، واستيراد المركبات
والمعدات وغيرها من المواد ، وفقاً للأعداد والكميات التي تتطلبها حاجة العمل .

مادة (٤)

تحدد تفاصيل المشروعات التي يتم التوصل إليها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، في العقود الخاصة
التي تبرمها لهذا الغرض الأجهزة الحكومية المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة المعنية في
البلدين .

مادة (٥)

يتم الاتفاق على شروط تمويل المشروعات التي تنفذ في إطار هذا الاتفاق في كل حالة على حدة ، على أن تتضمن بصفة عامة أكثر الشروط ملاءمة في هذا الصدد .

مادة (٦)

تتمتع الاستثمارات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، في إقليم الطرف الآخر ، بالأمن والحماية الكاملين . ولا يجوز مصادرة هذه الاستثمارات أو تأميمها أو إخضاعها لأي تدابير أخرى تعادها في الأثر إلا إذا كان ذلك للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل .

مادة (٧)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تلبية الاحتياجات العاجلة لكل منهما من المواد الغذائية الأساسية والطاقة وغيرها من السلع . ويجوز للأجهزة الحكومية المعنية والمؤسسات العامة والخاصة في كلا البلدين عقد اتفاقات طويلة الأجل ، على أسس تجارية لضمان توفير السلع ذات الأهمية الخاصة لأي من الطرفين المتعاقدين بصفة منتظمة .

مادة (٨)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتنمية التعاون الفني بين بلديهما ، والمعاونة بأقصى قدر مستطاع في تلبية احتياجات كل منهما في المجالات الفنية المختلفة مثل تبادل الخبراء ، والتدريب ، والتعليم . وتحقيقاً لهذه الغاية ينظم الطرفان في إطار أحكام هذا الاتفاق ، وكلما كان ذلك ضرورياً ، برامج خاصة ، تحدد شروطها وأساليب تمويلها بموجب اتفاقات مستقلة .

مادة (٩)

تشكل لجنة مشتركة ، للإشراف على إجراءات تنفيذ هذا الاتفاق ، وإصدار التوصيات المتعلقة بذلك بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والفني بين الطرفين المتعاقدين ، ودراسة أوجه تعاون جديدة بينهما في إطار أحكامه . وتعقد اللجنة اجتماعاتها في كلا البلدين بالتناوب .

مادة (١٠)

تخضع جميع أوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين .

مادة (١١)

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه ، وتتجدد تلقائياً لفترات أخرى مدة

كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ، قبل ستة أشهر على الأقل ، برغبته في إنهاء الاتفاق .

مادة (١٢)

في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، تظل شروطه سارية المفعول بالنسبة لما لم يتم تنفيذه من العقود التي أبرمت وفقاً لأحكامه ، وذلك حتى تمام هذا التنفيذ .

مادة (١٣)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق ، ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائقه .
حرر هذا الاتفاق في مدينة أنقرة بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٠ هـ الموافق ١٩٨٥/٣/١١ م من ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغات العربية والتركية والانجليزية . ويكون لجميع النصوص حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف يرجع إلى النسخة الانجليزية .

عبد العزيز بن خليفة آل ثاني
وزير المالية والبترو
عن حكومة دولة قطر

أ . كورتجيبه البتموجين
وزير المالية والجمارك
عن حكومة الجمهورية التركية